

المحاضرة الأولى

الطب العدلي

هو الفرع من الطب خاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية. فالطبيب العدلي اذن هو الشخص المختص بمعالجة هذه القضايا ودراستها ثم ابداء الرأي فيها. ان مادة الطب العدلي لها رافدان اساسيان أحدهما يتعلق بالعلوم الطبية الاساسية كالتشريح وعلم الامراض ووظائف علم الاعضاء والكيمياء الحيوية والامراض النسائية والتوليد والآخرى متعلقة بالموضوع كالاختناق واضرار الاسلحة النارية وما شاكل في جميع القضايا المحالة فان الوجه الطبي هو في الغالب الدليل المادي المهم الذي يحتاجه القاضي لأدائه المتهمين او تبرئتهم.

وتتم مكافحة الجريمة او الوقاية منها بالرجوع الى احصائيات الدوائر الطبية العدلية لمعرفة طبيعة هذه الجرائم ومدى انتشارها والاضرار الناتجة عنها وتأثيراتها على المجتمع ثم دراسة دوافعها واسبابها من قبل الجهات المعنية لغرض الوصول الى أفضل علاج للحد منها او الوقاية منها بشكل فعال. ولو حصل التعاون بطرق علمية بين الجهة القضائية والجهة الامنية والطبية العدلية لأفضى الى أفضل النتائج في مكافحة الجريمة والوقاية منها.

تقسم القضايا العدلية المحالة الى الطب العدلي الى: -

1- مجموعة الأحياء: - وتشمل ما يلي:

ا- الإصابات الجرحية بمختلف الآلات (حاددة - قاطعة، راضة، راضة- قاطعة، واخزة، نارية)
ب- الإصابات الحرقية بمختلف انواعها سواء المحدثه عن حرارة جافة (لهب ناري، معادن متوهجة، الكي، تيار كهربائي) او المسببة عن حرارة رطبة كالحروق السلفية، السمطية الناتجة عن سوائل ساخنة وابخرتها وكذلك الحروق الكيمياوية التي تسببها مواد كيمياوية حامضية او قلووية.

ج- التسمم بأنواعه (جرثومي، كيمياوي، ذاتي).

د- وقائع الصدمة الاستهدافية والحساسية (غير المنتهية بالموت).

هـ - جرائم التعديات الاخلاقية (اغتصاب، زنا، لواط وماينتج عن هذه التعديات من امراض)
و- حالات الحمل غير المشروع وما يرافق ذلك فحوصات الأبوة ووقائع اختلاط المواليد في مستشفيات الولادة.

ز- الاجهاض الجنائي.

ح- تقدير العمر.

ط- تقدير العطل - عجز- ويقصد به فقدان العضو المصاب لوظيفته جزئيا او كليا دائمية او بصورة مؤقتة.

ي- حالات التشوه - التشويه - وهو تغير ظاهري في منطقة من مناطق الجسم بعد الاصابة. طريقة الارسال للفحص الطبي: -

1- ينظم كتاب ويوقع من قبل المحقق يحتوي على مجمل ظروف الحادث ويدون الاسم الكامل للشخص المرسل ثم يذيل بالأسئلة الاستيضاحية التي يرى المحقق ضرورة توجيهها الى الطبيب.

2- يرافق من يرسل رجل من الشرطة يدون اسمه او رقمه في كتاب طلب الفحص.

3- يرفق مع الكتاب صورة فوتوغرافية تلتصق في الجهة اليسرى من الكتاب ثم يوقع ويختتم

ويرفق كذلك ثلاثة نسخ من الصور الفوتوغرافية للشخص وذلك للحاجة لها لاحقاً.

4- يختم أحد معصمي المراد فحصه بختم المحقق.

5- ينوه عن الاجراء المشار اليه في اعلاه في كتاب طلب الفحص.

في حالات الاصابات الخطرة ينبغي عدم الالتزام بهذا الاسلوب وارسال الشخص مباشرة للعلاج مع رجل من الشرطة.

رفض الفحص: قد يرفض الشخص المرسل للفحص الطبي العدلي الخضوع اليه كما يحصل احياناً في وقائع التعديات الاخلاقية والاجهاض فعلى الطبيب ان يعلم بأنه ليس من حقه اجباره على ذلك وعليه ان يسجل الرفض ويخبر به الجهة الرسمية التي طلبت الفحص.

2- مجموعة الاموات: - تشمل حالات الموت المشتبه فيه ويقصد فيه كل موت تستوجب

ظروف وقوعه تدخل السلطة التحقيقية بغية التأكد من طبيعته وانه لم يحصل أثر حادث جنائي

ويعتبر هذا النوع من الموت المصدر الوحيد لوقائع التشريح الطبي العدلي.

ان حوادث الموت المشتبه به وان كانت تشمل من حيث المبدأ كل وقعة موت تلزم المحقق

بحكم طبيعة وظيفته التي تحتم عليه البحث عن كل فعل جرمي او يشك به كذلك.

ان وقائع الموت المشتبه به تشمل ما يلي: -

ا- الاصابات الجرحية - على اختلاف انواعها - المنتهية بالموت.

ب- الاصابات الحرقية - على اختلاف انواعها - المنتهية بالموت.

ج- الجثث التي يعثر عليها في الاماكن العامة (جامع، مدرسة، حديقة عامة، شارع،)

او الخاصة (دور السكن، مكاتب اصحاب المهن،) دون ان يعرف ظروف الحادث

كأن يتوفى شخص يسكن بمفرده فيشعر بذلك جاره أثر انبعاث رائحة التفسخ او ان يكون

ساكناً مع شخص اخر (مستخدم مثلاً) الامر الذي يدعو الى الشك بأنه قد اعتدي عليه

لغرض ما.

د- الاختناق بأنواعه (شنق، خنق بالرباط او باليد الخ).

مع ملاحظة ان وقائع احكام الاعدام لا تعتبر من حالات الموت المشتبه فيه.

ه- الانتحار بوسائله المختلفة.

و- وقائع الغرق ظاهرياً: كالعثور على جثة في ساقية او مستنقع او بئر او في النهر حيث

يطلق عليها - بوقائع الغرق - استناداً الى واقع الحال وأن اظهر الفحص الطبي العدلي

لاحقاً ان سبب الوفاة لم يكن غرقاً.

ز- حالات التسمم المختلفة المنتهية بالموت.

ح- الموت الفجائي: وفاة غير متوقعة لشخص يتمتع بصحة ظاهرية جيدة.

ط- وقائع الصدمة الاستهدافية: الموت السريع نتيجة زرق مواد طبية علاجية كالمضادات

الحيوية كالبنسلين مثلاً.

ي- جثث حديثي الولادة التي تستوجب ظروف وفاتها او وجودها في محل عام تدخل الجهة

التحقيقية.

كيفية ارسال الجثث الى الفحص الطبي العدلي

لغرض ارسال الجثة لغرض الفحص الطبي العدلي يستوجب ارسالها صحبة استمارة طلب التشريح مملوءة بالمعلومات المطلوبة.

يقوم المحقق بأجراء الفحوص من مظاهر الجثة، نوع الملابس ومفرداتها ونوع التمزقات ان وجدت وتثبيت الاضرار على الجثة، عددها ومواضعها وتدوين هذه المعلومات في الاستمارة انفة الذكر، اما في وقائع التسمم فإنه يتم ملئ استمارة وقائع الاشتباه بالتسمم اضافة الى

استمارة طلب التشريح. ترسل جثث حديثي الولادة في حالتها الاجهاض والولادات قبل الاوان الطبيب صحبة استمارة طلب التشريح وفي حالة كون الجنين المجهض كتلة نسيجية فيرسل للفحص حسب الاسلوب المتبع في ارسال النماذج للفحوص المختبرية.

ترسل استمارة طلب التشريح الى الطبيب الفاحص بواسطة رجل الشرطة حيث يتم تدوين اسمه او رقمه في الاستمارة نفسها. وتعتبر الاستمارة بمثابة وثيقة رسمية تدل على استلام الجثة.

ورقة الهوية: - تربط رقعة من الورق المقوى (الكارتون) بمعصم المتوفي تحتوي على معلومات الشخصية والتي تطابق المعلومات المذكورة في استمارة طلب التشريح.

فحص جثث المقبورين: - تتم عملية فتح القبر بناء على طلب من مرجع قضائي وبحضوره. يتم اخراج الجثة من القبر وتثبت هويتها من قبل المحقق والطبيب الفاحص وقد يطلب نقلها الى المؤسسة الصحية، وفي حالة وقائع الاشتباه بالتسمم فانه يتم ارسال كتل حشويه ونماذج من الكفن والتربة تحت الجثة، محفوظة حسب الاصول في قناني نظيفة.



استبيان طلب تشريح

الى /

يرجى اجراء التشريح الطبي على الجثة المرسله صحبة هذا الاستبيان وبوفقة الشرطي
المدمو المرقم لبيان سبب الوفاة والاجابة على الاسئلة ادناه :

١ - اسم المتوفى ولقبه	٢ - الجنس
٣ - الجنسية	٤ - الدين او المعتقد
٥ - المهنة	٦ - الحالة الزوجية : اعزب () متزوج () ارملة () مطلق ()
٧ - تاريخ الولادة	٨ - محل الولادة : قضاء () محافظة ()
٩ - اقامته الدائمة : محلة	رقم الدار قرية ناحية قضاء محافظة
١٠ - تاريخ الوفاة (كتابة) الساعة	اليوم الشهر السنة
١١ - محل الوفاة : المحلة او القرية	الناحية القضاء المحافظة
١٢ - اسم والد المتوفى	اسم وائدة المتوفى
١٣ - البنية	لون البشرة لون الشعر شعر الوجه العينان
١٤ - اوصاف مميزة اخرى:	الطول : تاريخ وساعة الاصابة
١٥ - رقم السجل المدني	رقم الصحيفة رقم هوية الاحوال المدنية المحافظة

ظروف الوفاة :

وصف الملابس :-

مظاهر الاضرار :-

السبب الظاهري للوفاة :-

الاسئلة التي ينسب المحقق توجيهها اضافة لطلب سبب الوفاة :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

توقيع منظم الاستبيان

العدد /

استبيان وقائع الاشتباه بالتسمم

التاريخ / / ١٩

المصدر الحقيقي

الى

والمؤرخ في / / ١٩

الحاقا باستبيان طلب التشريح المرقم

١ - ندرج ادناه ما لدينا من معلومات حول وفاة المدعو

ما هي دواعي الاشتباه بالتسمم وهل من شبهة في سم خاص .

هل كانت مظاهر المتوفى الصحية قبيل الوفاة جيدة .

ما هو آخر ما تناوله من طعام او شراب او علاج (يذكر نوعه) وهل شارك المتوفى اشخاص آخرون في

طعامه او شرابه الاخير وهل اصيب احد منهم بمثل ما اصابه .

وصف ماهية اعراض التسمم (الطعم في الفم ، نوع الالم ، القيء ، العطش ، الاسهال) .

هل ارسل شيء من القيء او من غسيل المعدة او من دم او ادرار الشخص قبيل وفاته لاجل الفحص السمي .

هل ارسلت الآنية او الوسائط التي استعملها المصاب قبيل وفاته او ارسل شيء مما تناوله للفحص السمي .

هل اسعف المتوفى يذكر المعالجة وما هية الدواء المستعمل والمؤسسة الصحية او الطبيب

المعالج الذي قام بالاسعاف .

تاريخ وساعة تناول لآخر طعام او شراب او علاج

تاريخ وساعة ظهور الاعراض

تاريخ وساعة وقوع الموت

مظاهر المتوفى عند اجراء الكشف عليه وبيان المدة بين الموت والكشف

٢ - نرسل صحبته المواد المدرجة مفرداتها ادناه (تفلن وتختن بالشمع وختم الدائرة الرسمي) بغيضة

تحري المواد السامة فيها وفي حالة ثبوت وجودها مختبريا يبحث عنها في احشاء المتوفى .

توقيع منقلم الاستبيان

اسمه

صفته الوظيفية :